مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص. 915-935** **ISSN:2478-0022**

دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية لأبنائها في ظل القانون الجزائري

The role of the mother in transmitting Algerian nationality to her children by virtue of the Algerian law

الباحثة:سالم عطية آمنة

Resarcher :SALEMATIA Amina

طالبة السنة الخامسة دكتوراه تخصص القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة تلمسان

Faculty of law and political science
University of Tlemcen
Email: salematiaamina@outlook.com

تاريخ إرسال المقال:2020/11/18 **تاريخ القبول:2021/03/15** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

تعكس القوانين وضعا اجتماعيا قائما في دولة معينة في وقت محدد، ولذا عدل المشرع الجزائري قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970.12.15 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 حتى يتماشى مع التطور الحاصل في البنية البشرية والاجتماعية الجزائرية وكذا الانفتاح الحاصل في المجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، واستجابة أيضا لتنديدات الحركات النسوية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر التي تؤكد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات لاسيما مجال الجنسية.

ولذا كرس المشرع الجزائري هذا المطلب من خلال التعديل الأخير فيما يخص تكريس المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية الأصلية والمكتسبة للأطفال بعد أن كان منحازا للأب قبل التعديل.

ومن خلال هذا المقال سنحاول أن نسلط الضوء على الشروط والأحكام التي حددها المشرع الجزائري حتى تتمكن الأم في نقل جنسيتها الجزائرية لأبنائها.

كلمات مفتاحية:

الجنسية الجزائرية؛ نقل جنسية الأم؛ الأثر الجماعي للتجنس ؛الجنسية الأصلية؛ معيار النسب في نقل الجنسية.

Abstract:

Laws reflect a county's state or social situation in a given moment in its history.It is in this way that, the algerian legislator has modified the nationality law which was promulgated by virtue of the order number 70/86 on december 15th 1970 bu virtue of the order number 05/01 of february 27 th 2005 . On one hand to adapt it to Algeria's demographic growth , and its economic , social and political opening up.

Email:salematiaamina@outlook.com **المؤلف المرسل: سالم عطية آمنة**

On the other hand, to satisfy the feminist movements'claims accordingly to the international conventions ratified bu Algeria, in particular those related to nationality.

For above stated reasons the Algerian legislator has established by the means of the nationality law modification, the principle of equality between man nd woman in terms of transmission of the original and acquired nationality to the children, which was before that devoted to the father.

Keywords:
Algerian nationality;Transmission of the mother's nationality; naturalization collective effect ; original nationality ; transmission of nationality by vertue of parentage.

مقدمة:

تعتبر الجنسية القانونية الوسيلة المعترف بها دوليا لتوزيع الشعوب على مختلف الدول، فهي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تجعل الفرد رعية تابعة لدولة معينة[1]، وترتب بذلك آثارا على الصعيد الداخلي والدولي كونه يتحدد مركز الفرد من كونه أجنبي أو وطني، وهي مرتبطة في نشأتها بقيام الدولة الحديثة ولذلك فهي ترتبط في طبيعتها بعناصر قيام الدولة [2].

وللجنسية بهذا المفهوم أهمية بالغة بالنسبة للدولة والفرد معا سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي كونها الأداة القانونية لتكوين أحد عناصر الدولة التأسيسية المتمثل في ركن الشعب،كما أنها أحد مكونات الحالة المدنية للفرد يتحدد على ضوئها حقوق وواجبات الفرد بحسب مركزه القانوني.

ولذا أولى المشرع الجزائري موضوع الجنسية أهمية بالغة على غرار التشريعات المقارنة وذلك عن طريق تغيير قانون الجنسية متأثرا بالتغيرات الاجتماعية والسياسية الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية المصادق والمنظمة لها.

إذ سن أول قانون للجنسية الجزائري مباشرة عقب الاستقلال لضبط عناصر الهوية الجزائرية بتاريخ 1963.03.27 تحت رقم 96/63، إلا أن هذا القانون ألغي بعد استقرار البلاد وتغير المعطيات السياسية بموجب الأمر رقم 86/70 الصادر بتاريخ 1970.12.15 الذي عدل وتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 الذي أدخل تعديلات مهمة كونه أحدث طريقا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية كما أنه وسع من دور الأم في مجال الجنسية وجعل دورها مساويا لدور الرجل في نقل جنسيتها لأطفالها متأثرا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية المنصوص عليه في جل الاتفاقيات الدولية.

وعليه سنتناول موضوع نقل الأم الجزائرية جنسيتها لأطفالها لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة نظرا لدور المرأة الهام في المجتمع كونها تمثل نصف المجتمع إضافة لكونها زوجة وأم ومن حقها نقل جنسيتها لأطفالها مثلها مثل الرجل.

ومنه نطرح **الإشكالية التالية:** ما مدى انصراف جنسية الأم لأطفالها في ظل القانون الجزائري ؟ .

وسنجيب على هذه الإشكالية فيما يأتي من خلال التطرق لنقطتين رئيسيتين؛هما نقل الأم الجزائرية جنسيتها الأصلية لأبنائها وكذا نقل الأم الجزائرية جنسيتها المكتسبة لأطفالها فيما يأتي.

المبحث الأول: دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية لأطفالها

تعرف الجنسية الأصلية على أنها الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاده ولوتم إثباتها في تاريخ لاحق للميلاد وتفرض على الفرد بقوة القانون [3]،وتبنى الجنسية الأصلية إما على أساس الدم أو على أساس الإقليم، و على هذا النحو تذهب التشريعات المختلفة إلى الأخذ بأحد المعيارين أو بهما معا بما يتماشى وسياستها السكانية [4].

فأما معيار الدم أو معيار النسب الذي تميل غالبا الدول المصدرة لرعاياها الأخذ به، يقصد به حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبائه بمجرد ميلاده وبغض النظر عن مكان ولادته بناءا على فكرة التبعية العائلية إذ تغرس فيه أسرته شعور الولاء نحو الدولة التي تنتمي إليها عائلته وهو ما يؤدي إلى انسجام أعضائها كما يضمن للدولة نفوذها على الأجيال المتعاقبة من أبنائها الذين يقيمون في الدول الأجنبية.

و مختلف التشريعات أخذت بمعيار الدم لمنح جنسيتها الأصلية إلا أنها تختلف في نطاق تطبيقه فمنها من اعتدت به فقط من جهة الأب، وهناك من اعتدت بصفة أساسية على جنسية الأب وبصفة ثانوية على جنسية الأم لإضفاء الجنسية على المولود الجديد، في حين أن هناك من عمل على تطبيق المساواة التامة بين دور الأم والأب في نقل الجنسية للمولود[5].

ويقصدبمعيار حق الإقليم أو معيار دولة الميلاد الذي يسود في الدولة المصدرة للسكان[6]، هو اكتساب جنسية دولة الميلاد كجنسية أصلية فالعبرة بواقعة الميلاد ولو تأخر إثبات حصول الميلاد إلى ما بعد الميلاد إذ يرتد بأثر رجعي دون الأخذ بعين الاعتبار نسب المولود، وهناك بعض الدول من تأخذ بهذا الأساس بشكل مطلق وهناك دول تشترط عوامل أخرى لتعزيزه كإقامة أسرة المولود في إقليم الدولة أو ثبوت نسب الأم في الدول التي تعتد بحق النسب من جهة الأب بصفة أساسية أو اشتراط ميلاد أب الطفل على إقليمها أو كون الأبوين عديمي الجنسية أو مجهولين.

وقد خص المشرع الجزائري المادتين السادسة والسابعة من قانون الجنسية الجزائرية لتنظيم هذه المسألة والتي تبنى من خلالهما المعيارين معا، وهاتين المادتين عرفتا تعديلا فيما يتعلق بنقل جنسية الأم للأطفال بموجب تعديل 2005 كونه قبل التعديل كان يعترف للأم بدور استثنائي محدود في نقل جنسيتها لأطفالها لكن بعد 2005 اعترف لها بحق غير مقيد في ذلك وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

المطلب الأول: دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية لأطفالها قبل تعديل 2005

أعطى المشرع الجزائري دورا أساسيا للأب في نقل جنسيته الجزائرية لأبنائه بناءا على معيار الدم، لكنه اعترف للأم بدور استثنائي لنقل جنسيتها الجزائرية ربطه مرة بمركز الأب القانوني ومرة أخرى برابطة الإقليم بموجب المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون رقم 86/70.

إذ نصت المادة السادسة منه على أنه "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1-الولد المولود من أب جزائري.

2-الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

3-الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية ".

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد".

وعليه لنقل الأم الجنسية الأصلية لأبنائها وفقا للمادتين المذكورتين أعلاه يتعين توافر جملة من الشروط، نتطرق لها فيما يأتي:

الفرع الأول: نقل الأم الجنسية الأصلية لأبنائها طبقا للمادة السادسة

قد يتعذر الاعتماد على الدم من جهة الأب لنقل الجنسية للأطفال وذلك لكونه مجهولا ولكونه عديم الجدوى لعدم تمتعه بأية جنسية، ولذا يتم اللجوء للبديل لتجنب مشكلة انعدام الجنسية بالاعتماد على معيار النسب الاستثنائي من جهة الأم في حالة اعتبار الولد غير شرعي أو في حالة انعدام جنسية الأب [7].

ولذا حصر المشرع الجزائري الأثر الناقل لجنسية الأم الأصلية لأبنائها عن طريق النسب في حالتين فقط نصت عليهما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة، ومنه تثبت الجنسية الجزائرية للأطفال على أساس معيار الدم من جهة الأم متى توفرت الشروط التالية :

1- أن تكون الأم جزائرية وقت ميلاد الطفل

كون أن الأم هي التي ستنقل جنسيتها لطفلها، ويشترط أن تكون الأم متمتعة بالجنسية الجزائرية وقت وضعها لمولودها، فلا يعتد بالجنسية الجزائرية التي كانت تتمتع بها وقت الحمل إذا فقدتها وقت الوضع ولا بالجنسية التي اكتسبتها بعد الوضع.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجنسية التي يجب أن تتمتع بها الأم فلا فرق بين تمتعها بجنسية أصلية أو مكتسبة مادامت متمتعة بها وقت الوضع، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يولد الطفل في الجزائر أو خارجها، بل المهم أن تكون والدته جزائرية وقت ميلاد الطفل، خلافا للمادة السادسة الفقرة الأولى من القانون رقم 96/63 التي اشترطت في حالة الأب عديم الجنسية أن يولد الطفل على الإقليم الجزائري.

2- أن يكون نسب الطفل ثابتا للأم

ومسألة ثبوت نسب الطفل للأم مسألة سهلة الإثبات كونها مسألة بيولوجية ويقينية، أما في حالة إنكار الأم هذا النسب يمكن إثباته بالطرق القانونية كالفراش والبينة وكذا الطرق العلمية البيولوجية وإلا انتفى منح جنسية للطفل المولود [8].

3- أن يكون الأب مجهول أو عديم الجنسية

ويقصد بالأب المجهول إما أن يكون غير معروف أو معروفا لكن لم يثبت نسب الطفل له قانونا وهو حال الطفل غير الشرعي أو الطفل الطبيعي، وفي هذه الحالة تثبت الجنسية الجزائرية للطفل وقت الميلاد بقوة القانون على أساس النسب من جهة الأم، إلا أنه إذا تبين فيما بعد أن والده أجنبي يفقد الجنسية الجزائرية ويكتسب جنسية والده،

وإذا تبين أن والده جزائري وثبت نسبه له شرعا تحول أساس منح الجنسية الجزائري على معيار الدم من جهة الأب طبقا للمادة 06 فقرة 01 [9].

وأما إذا كان الأب عديم الجنسية ففي هذه الحالة يكون الأب معروفا ونسب الطفل ثابت قانونا إلا أنه لا يتمتع بأي جنسية دولة والغاية من تقرير هذه الفقرة هو لتفادي انعدام جنسية الطفل لذا تعين الاعتماد على حق الدم من جهة الأم.

ولا تتأثر جنسية الطفل باكتساب الأب بعد ميلاد ابنه جنسية دولة معينة، كونه ليس لجنسية الأب المكتسبة أثر رجعي [10].

وقد انفرد المشرع الجزائري لوقت طويل بهذا الحكم عن القوانين العربية إذ حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي، وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري اعترف بالابن الشرعي كون أن النص لا تتعلق بشرعية النسب من عدمه بل تتعلق بالجنسية،فالطفل يأخذ جنسية أمه بصرف النظر عن شرعية نسبه لوالده من عدمه [11].

الفرع الثاني: نقل الأم الجنسية الأصلية لأبنائها طبقا للمادة السابعة

نص المشرع الجزائري أيضا على إمكانية منح الأم جنسيتها الجزائرية لأطفالها بناءا على مزج معيار الدم من جهة الأم إضافة لمعيار الإقليم المضاعف المتمثل في ميلاد الطفل والأب على الإقليم الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من الأمر رقم 86/70 معتبرا أن ميلاد الطفل والأب على الإقليم الجزائري وكذا النسب لأم جزائرية قرينة على اندماج الطفل في المجتمع الجزائري كونه نشأ وشب في مجتمع جزائري ولذا اعتبره جزائريا منذ الولادة [12]، متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في:

1- ميلاد الطفل في الجزائر

ويتحدد مفهوم الإقليم الجزائري طبقا للمادة الخامسة من قانون الجنسية والذي يشمل مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية، ولا يهم جنس الولد ذكرا كان أم أنثى بل يشترط سوى أن يثبت نسبه لأبيه بصفة قانونية وأن يحصل الميلاد بالجزائر ولو تم الحمل في دولة أخرى.

2-أن يكون الأب أجنبي مولودا أيضا بالجزائر

وهذا ما اصطلح عليه الفقه بالميلاد المضاعف، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط إقامة الأب على الإقليم الجزائري، مع أنه اعتبر أن ميلاد جيلين على الإقليم الجزائري قرينة على إقامة واستقرار الأسرة بالجزائر، مع أنه يمكن أن يكون الأمر غير ذلك ويكون الحمل مجرد واقعة عرضية ولذا اشترط أيضا أن تكون الأم جزائرية، ويشترط أن يكون الأب أجنبيا وقت ميلاد الطفل ولا يهم ما إذا كان وطنيا وقت الحمل وفقد جنسيته الجزائرية وقت الولادة ولا إذا اكتسب الجنسية الجزائرية بعد الولادة.

3-أن تكون الأم جزائرية

والعبرة بصفتها الوطنية وقت ميلاد الطفل كما سلف ذكره آنفا كما أنه يجب أن يثبت نسب الطفل لها قانونا ولا يهم إن كانت تتمتع بجنسية جزائرية أصلية أم مكتسبة.

ومتى توفرت هذه الشروط يصبح الولد جزائريا أصيلا منذ ولادته وبقوة القانون، إلا أن المشرع الجزائري احتفظ للطفل بحقه في رفض الجنسية الجزائرية في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد المحدد طبقا للمادة 21 سنة طبقا لنص المادة الرابعة من نفس القانون.

ومنه إذا أراد المعني رفض الجنسية الجزائرية عليه عند بلوغه سن 20 سنة أن يقدم تصريحا بذلك لوزارة العدل،ويصبح حينئذ أجنبيا من تاريخ وقت إيداع التصريح وليس لهذا التصريح أثر رجعي [13] ،كون أن زوال الجنسية الجزائرية لا يؤثر على صحة التصرفات السابقة المبرمة من طرف المعني ولا على الحقوق المكتسبة للغير بناءا حالته السابقة كما ورد في نص المادة الثامنة من نفس الأمر.

وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 96/63 على حكم مماثل بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة السادسة مع اختلاف طفيف فيما يتعلق بالمدة الواجب التصريح فيها برفض الجنسية الجزائرية إذ حددها المشرع الجزائري بسنتين بدلا من سنة قبل بلوغ سن الرشد.

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري كان لا يعترف بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأطفال كونه اعترف بالمبدأ مطلقا فيما يخص نقل جنسية الأب للأطفال على أساس معيار النسب، في حين جعل معيار النسب من جهة الأم استثناءا وقيده بشروط.

كما أنه اشترط لاكتساب الجنسية على أساس الإقليم أن يكون المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر.

وهذا الموقف اعتبر من طرف الفقهاء رجعيا وغير مسايرا للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي وكذا في بنية المجتمع الجزائري كونه لم يعترف بالمساواة بين الرجل و المرأة في منح الجنسية لأولادهما، إذ أن الأم لم يكن بوسعها نقل جنسيتها الجزائرية لأطفالها إذا كان زوجها أجنبي إلا إذا كان هذا الأخير مولود في الجزائر، أو إذا الأب مجهولا أو عديم الجنسية، ومنه كان القانون السابق يحمي الابن غير الشرعي ابن الأب المجهول دون الابن الشرعي الناتج عن زواج صحيح مختلط،لذا تراجع المشرع الجزائري عن هذا الموقف في ظل الأمر 01/05 وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

المطلب الثاني: دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية لأطفالها بعد تعديل 2005

تم تعديل قانون الجنسية الجزائري بموجب الأمر رقم 01/05 لمواكبة التطور الحاصل في تركيبة العنصر البشري في الجزائر ومسايرة النهج السياسي والاجتماعي الجزائري الذي تفتح وتوسع في مجال الحريات الفردية وكذا مراعاة للاتفاقيات الدولية التي تبنتها الجزائر والمتمثلة أساسا في أولا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 1989.04.25، والذي نصت مادته الثالثة على أن ضرورة التزام الدول الأطراف في هذا المعهد بضمان حقوق متساوية بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ثانيا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992.12.19

والمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992.12.19 والتي نصت في مادتها التاسعة على حق كل طفل في الحصول جنسية، ثالثا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة في 1979.12.18 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1981.09.03 [14]، والتي وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 1996.01.10 التي نصت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية وكذا جعل الزواج المختلط أحد أسباب كسب الجنسية الجزائرية [15].

وعليه تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق المتمثل في التمييز بين الرجل و المرأة في مجال الجنسية كما راعى أكثر مصلحة الطفل كون أن وحدة جنسية الطفل ووالديه من شأنه أن يساهم في تفادي المشاكل التي قد تنشب بين الوالدين بخصوص الأطفال خاصة عند فك الرابطة الزوجية في حالة الزواج المختلط ويجنب الدول اللجوء لإبرام اتفاقيات بين الدول لتسهيل معالجة هذه المشاكل[16] ،ولذا تم تعديل المادتين السادسة والسابعة من قانون الجنسية إذ تم حذف الفقرة الثانية من المادة السابعة التي كانت تنص على قيام الجنسية الأصلية على أساس الميلاد المضاعف كما أنه تمت إعادة صياغة المادة السادسة إذ أصبحت تتضمن فقرة واحد فقط على النحو التالي "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ".

ومنه بموجب هذا التعديل أصبح للأم الجزائرية دورا مساويا في نقل الجنسية الأصلية لأولادها مثلها مثل الأب الجزائري كون أن دورها أصبح مطلقا وغير مقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون السابق المتمثلة في كون الأب مجهول أو عديم الجنسية أو كونه أجنبي مولود في الجزائر، أو وجوب ميلاد الطفل بالجزائر.

ومنه يمكن للأم الجزائرية أن تنقل الجنسية الأصلية الجزائرية لأطفالها متى توفر الشرطين التاليين:

1-**أن تكون الأم جزائرية وقت ميلاد الطفل:** بغض النظر عن كون جنسيتها أصلية أو مكتسبة إذ يكفي أن تكون الأم جزائرية وقت الوضع كما لا يعتد بمكان الولادة فيستوي الأمر إذا وقعت الولادة داخل أو خارج الإقليم الجزائري .

2-ثبوت نسب الطفل لأمه: بالطرق القانونية كما سبق التطرق له أعلاه والمتمثلة في الفراش، الإقرار و البينة ،مع الملاحظة أنه لا يهم في هذا التعديل إن كان الطفل شرعيا أم طبيعيا.

بتوافر هذين الشرطين يصبح المولود جزائريا أصليا بقوة القانون ودون الحاجة لأي إجراء شكلي آخر كتقديم طلب أو غير ذلك، كما أن وفاة الأم قبل الولادة لا يغير من الأمر شيئا كون أن العبرة بثبوت الجنسية الجزائرية للأم وقت وفاتها.

مع الملاحظة أن من شأن هذا التعديل أن يؤدي إلى ازدواج جنسية الطفل في بعض الحالات مثلما إذا كان أبوه أجنبيا أو ولد في بلد آخر يمنح له جنسيته بناءا على رابطة الإقليم، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل خطيرة على كل من الفرد و الدولة.

فبالنسبة للفرد، تساهم في إثقال كاهل متعدد الجنسيات بالتكاليف العامة التي تلقيها كل دولة على عاتق وطنيها مثل الالتزام بأداء الضرائب أو الالتزام بأداء الخدمة الوطنية في كل كل دولة يحمل جنسيتها، وأما بالنسبة للدولة

تحول ظاهرة تعدد الجنسيات دون تطابق الجنسية بمفهومها القانوني و مضمونها الروحي و الاجتماعي "لأن ازدواج الجنسية يفترض إزدواج الولاء السياسي وتوزيعه بين الدول التي يحمل جنسيتها"[17] وهذا خلاف الواقع.

ذلك أنه إن صح تعريف الجنسية على أنها رابطة قانونية وتنظيمية ينتمي بها الفرد إلى الدولة، فهي تنطوي كذلك على فكرة اجتماعية تتمثل في ولاء الفرد واندماجه الفعلي في المجتمع، وهذا التضامن الفعلي والولاء الحقيقي يستحيل أن يكنه الفرد لعدة دول بحيث أنه سيميل لا محالة لإحدى الدول، وهذا من شأنه أن يهدد وحدة وتماسك شعب الدول الأخرى[18].

كما أنه يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بالنسبة للدول التي تخضع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية، فعلى أي أساس يتم اختيار قانون إحدى الدول التي ينتمي إليها زوج متعدد الجنسية إذا كان إحدى القانونين يبيح الطلاق والأخر لا يجيزه؟.

وتجدر الإشارة أنه في المجال الدولي تطرح ظاهرة تعدد الجنسيات صعوبة لتطبيق الحماية الدبلوماسية التي تلتزم بها الدولة نحو وطنييها، بحيث لا يمكن لدولة أن تبسط حمايتها الدبلوماسية على شخص يحمل جنسيتها في دولة أخرى يحمل جنسيتها كذلك، وهذا ما أكدته المادة 04 من اتفاقية لاهاي المبرمة في 1930/03/13 بنصها" لا يجوز لدولة أن تحمي شخصا من رعاياها إزاء دولة أخرى يتبعها هذا الشخص".

بالإضافة إلى ذلك يثير ازدواج الجنسية صعوبات في مجال الاختصاص القضائي الدولي خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام و القرارات الأجنبية في دول أخرى.

وعلى العكس مما هو متوقع فإن لهذه الظاهرة الشاذة والمنحرفة عن المألوف بعض الفوائد يتمتع بها كل من الفرد والدولة.

فالفرد يستفيد بكل الحقوق الوطنية التي تخولها له كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، أما بالنسبة للدولة، فإن التعدد يجلب لها مزايا كثيرة، فبإمكان الدول المستوردة للسكان أن تستفيد بتزويد بلادها باليد العاملة المؤهلة أو تقوية ركن شعبها للدفاع الوطني عن طريق تسهيل اكتساب جنسيتها، كأن لا تشترط التخلي عن الجنسية السابقة، في حين أن الدول المصدرة للسكان يمكنها أن تؤثر على سياسة الدول المضيفة من خلال توزيع عدد كبير من جاليتها عبر العالم ،كما أنها تجني فائدة اقتصادية عن طريق بعث المهاجرين أجورهم إلى الوطن الأم ونقل أموالهم إلى بلدهم الأصلي عند رجوعهم[19].

وفي الأخير نخلص إلى القول أن فوائد تعدد الجنسيات تبقى هشة أمام كثرة المشاكل التي تثيرها لذلك، إلا أنه ورغم ذلك فبهذا التعديل أصبح القانون الجزائري مسايرا لمعظم التشريعات الغربية مثل فرنسا، ريطانيا ،وبعض الدول العربية مثل القانون المصري والمغربي.

وبعد التطرق لموقف المشرع الجزائري لنقل الأم الجنسية الجزائرية الأصلية لأبنائها سوف نتطرف فيما يأتي لموقف المشرع الجزائري حيال نقلها الجنسية المكتسبة لأطفالها.

المبحث الثاني: دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة لأطفالها

تعرف الجنسية المكتسبة أنها الجنسية التي يكتسبها الشخص بعد الميلاد، ولا يكون لها أثر رجعي لوقت الميلاد،وسميت أيضا بالجنسية الطارئة أو جنسية الاختيار كونها تطرأ بعد الميلاد ولكون لإرادة الفرد دور في اكتسابها.

وهناك عدة وسائل للحصول على الجنسية المكتسبة منها اكتساب الجنسية بفضل القانون، التجنس، الزواج المختلط،الاسترداد وضم الإقليم.

ومنه تتميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصلية بعدة خصائص أهمها:

1-أن الجنسية المكتسبة تكتسب بعد ميلاد الشخص خلافا للجنسية الأصلية التي تثبت للشخص فور ميلاده وبسببه.

2-الجنسية المكتسبة لا تفرض على الشخص بل تحتاج إلى إعلان عن رغبة الشخص في اكتسابها عكس الجنسية الأصلية التي تفرض على الشخص بمجرد ميلاده.

3-أثر الجنسية المكتسبة ليس له أثر رجعي بل يسري من تاريخ ثبوت الجنسية المكتسبة، عكس الجنسية الأصلية التي تثبت من يوم الميلاد ولو تم إثباتها بعد الميلاد.

4-الجنسية المكتسبة نادرا ما تكون الجنسية الأولى إلا في حالة عديم الجنسية ، عكس الجنسية الأصلية التي غالبا ما تكون أول جنسية يتمتع بها الفرد.

5-الجنسية الأصلية تثبت إما عن طريق رابطة الدم أو رابطة الإقليم، أما الجنسية المكتسبة يمكن اكتسابها إما بفضل القانون، أو عن طريق الزواج المختلط، أو عن طريق التجنس، وأخيرا عن طريق الاسترداد[20].

وقد خول المشرع الجزائري للمرأة الأجنبية الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية إما عن طريق التجنس أو الاسترداد في ظل القانون القديم، إضافة للزواج المختلط في ظل الأمر رقم 01/05، وعليه سنتطرق فيما يأتي لإمكانية الأم أن تنقل جنسيتهاالجزائرية المكتسبة لأطفالها كأثر جماعي لاكتسابها هي بنفسها الجنسية المكتسبة الجزائرية أو عن طريق اعتبار جنسيتها الجزائرية ظرفا مسهلا لاكتساب أطفالها الجنسية الجزائرية قبل وبعد التعديل.

المطلب الأول :دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة لأطفالها قبل تعديل 2005

نص المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 86/70 على ثلاث طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي:

الفرع الأول :نقل جنسية الأم الجزائرية المكتسبة بفضل القانون

يقصد باكتساب الجنسية بفضل القانون منح الجنسية تلقائيا لشخص معين متى توفرت فيه شروط قانونية ومتى أبدى المعني بالأمر الرغبة في ذلك ،وغالبا ما تشترط الدول لمنح الجنسية بفضل القانون شرطين وهما الميلاد على إقليم الدولة وثانيا الإقامة المعتادة والمنتظمة على إقليم الدولة مدة معينة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الطريق بموجب أحكام المادة التاسعة من الأمر رقم 86/70 والتي نصت على أنه يكتسب الجنسية الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا لأحكام المادة 26 بعده.

ومما سبق يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر الانتساب لأم جزائرية ظرفا مسهلا لاكتساب الجنسية الجزائرية متى توافرت جملة من الشروط تنحصر في:

1-ميلاد الطفل بالإقليم الجزائري

سواء تم ذلك على رقعة من الإقليم البري أو كان على متن طائرة تحلق في الإقليم الجوي الجزائري أو على متن باخرة في عرض البحر الإقليمي يعد مولودا داخل الإقليم الجزائري طبقا للمادة الخامسة من الأمر رقم 70-86 .

2-أن تكون والدة طالب الجنسية جزائرية

ولا فرق بين أن تكون للأم جنسية أصلية أو مكتسبة، بل المهم أن يكون اكتساب الأم للجنسية الجزائرية عند وضعها للطفل وأن يثبت نسب ابنها لها بالطرق القانونية.

3-أن يكون والد الطفل أجنبي مولود خارج التراب الجزائري

واشترط المشرع الجزائري إضافة لما سبق أن يكون والد طالب الجنسية أجنبي أي حاملا لجنسية معلومة كونه لا يدخل في مجال تطبيق هذه المادة عديم ومجهول الجنسية، وأن يكون مولودا خارج التراب الجزائري، ومنه ينبغي أن يكون الوالد أجنبي أي غير حامل للجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل ووقت تقديم الطلب.

4-الإقامة المعتادة والمنتظمة

والإقامة المقصودة في هذا المقام هي الإقامة التي تتوفر على عنصرين العنصر المادي والمتمثل في الاستقرار على الإقليم الجزائري مدة معينة، وأما العنصر الثاني فيتمثل في العنصر المعنوي والمتمثل في نية الاستقرار بالجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الحالة مدة إقامة محددة، بل اشترط فقط أن تكون الإقامة معتادة ومنتظمة ، بمعنى أن يكون محل إقامة طالب الجنسية المعتادة بالجزائر كأن يكون يسكن أو يدرس بالجزائر أو يعمل في الجزائر أو أنه يتابع تكوين بالجزائر ومنه تكون إقامته منتظمة ومستمرة لا يشوبها أي انقطاع، وفي حالة وجود انقطاع أو غياب يكون لسبب عارض كأن يكون من أجل السياحة أو للعلاج، كونه استقر الاجتهاد القضائي على أن الانقطاع العارض لا يؤثر في كون الإقامة منتظمة.

كما ربط المشرع الجزائري فترة الإقامة بالجزائر بوقت تقديم الطلب، أي أن طالب الجنسية يجب أن تكون له إقامة معتادة ومنتظمة وقت تقديمه طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، وعليه لا تؤخذ بعين الاعتبار الإقامة إن كانت غير معاصرة لوقت تقديم الطلب كأن يكون أقام بالجزائر مدة عشر سنوات رفقة والديه بالجزائر وقت طفولته ثم غادر الجزائر، وقدم الطلب مباشرة فيما بعد دون أن تكون له إقامة معتادة و منتظمة بالجزائر.

5-تقديم الطلب لوزير العدل خلال سنتين قبل بلوغ المعني سن الرشد

حدد المشرع الجزائري وقت تقديم الطلب بسنتين قبل بلوغ طالب الجنسية سن الرشد المحدد بموجب المادة الرابعة ببلوغ سن الواحد والعشرين سنة كاملة.

ومنه فإنه على طالب الجنسية الذي يود اكتساب الجنسية الجزائرية أن يقدم طلبا لاكتساب الجنسية سنتين قبل بلوغه سن 21 سنة أي بمعنى عند اكتسابه سن 19 سن وإلا لا يقبل طلبه كونه يعد خارج الأجل.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل، وعليه أن يبين في الطلب رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية وسبب ذلك وأن يبين ويرفق ما يثبت أن الشروط القانونية المطلوبة بموجب أحكام المادة الحادية عشر تتوفر فيه ويرفق أيضا وثائق حالته المدنية.

6-عدم اعتراض وزير العدل على طلب اكتساب الجنسية الجزائرية

وفي الأخير اشترط المشرع الجزائري أن لا يعترض وزير العدل على الطلب، كونه لوزير العدل سلطة ملائمة فله أن يقبل الطلب أو يرفضه رغم توافر كل الشروط القانونية المطلوبة لاعتبارات سيادية.

ومنه ففي حالة نقص بعض الشروط المطلوبة يصدر وزير العدل قرارا بعدم قبول طلب اكتساب الجنسية الجزائرية معللا ويبلغه للمعني حتى يتمكن هذا الأخير استدراك ما فاته بموجب طلب جديد، في حين أنه في حالة توفر كل الشروط القانونية فيمكن لوزير العدل رفض الطلب بموجب قرار غير معلل في هذه الحالة كون أن منح الجنسية يعتبر منحة وليس حق وللدولة رفض الطلب لاعتبارات سيادية تمس بمصالحها العليا كأن يتبين لوزير العدل أن الشخص لا يمكنه الاندماج في المجتمع الجزائري لاعتبارات عقائدية مثلا.

وأضاف المشرع الجزائري أنه في حالة سكوت وزير العدل وعدم رده على الطلب في أجل إثنى عشر شهرا من يوم تقديم الطلب فإن ذلك يعد قبولا ضمنيا طبقا للمادة 28 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على نفس الحكم في ظل القانون رقم 96/63 بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر منه مع اختلاف طفيف في المدة التي على وزير العدل الفصل في الطلب إذ حددت في ظل القانون القديم بستة أشهر بدلا من 12 شهرا من إيداع الطلب.

الفرع الثاني : مدى امكانية نقل جنسية الأم الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس

يقصد بالتجنس نظام قانوني يسمح بدخول أجنبي لا تربطه علاقة قانونية سابقة في جنسيتها بناءا على طلبه متى توافرت فيه شروط معينة تتعلق على وجه الخصوص بشروط لازمة للاندماج في الجماعة الوطنية وأخرى مرتبطة بحماية الدولة إضافة لشرط الأهلية وموافقة الدولة أخيرا [21].

ولم يعترف المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 86/70 بامتداد الأثر الجماعي لاكتساب الأم الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس لأطفالها بدليل الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر التي ورد فيها أنه "يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس،على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم ".

إذ بقراءة هذه الفقرة يتبين أن المشرع منح سوى للأب دون الأم (بنصه على عبارة الأجنبي) إمكانية مد جنسيته الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس لأولاده القصر [22]، وهذا ما يؤكد نظرة عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية التي كانت عند المشرع الجزائري آنذاك، وهو نفس الحكم الوارد في ظل القانون رقم 96/63 بموجب أحكام المادة 3/20.

الفرع الثالث :نقل جنسية الأم الجزائرية المكتسبة عن طريق الاسترداد

نصت جل المواثيق الدولية على حق الشخص في تغيير جنسيته،ومنه رابطة الجنسية لا تعد رابطة أبدية فقد يفقد الشخص جنسيته لعدة أسباب قد تكون إرادية أو غير إرادية ولكن يعاود الحنين إلى وطنه السابق ويود استرداد جنسيته السابقة[23].

وتتفق جل التشريعات الدولية على فتح باب الرجوع والعودة إلى الجنسية السابقة بالنسبة لمن كانوا يتمتعون بها من قبل والتي زالت عنهم لأسباب مختلفة، إذا زال سبب فقدانهم جنسيتهم السابقة، ومنه فالاسترداد كما يقول البعض هو عودة لاحقة لجنسية سابقة[24].

و قد اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للاسترداد، إذ انقسم إلى فريقين:

فهناك من اعتبر أن الاسترداد لا يعد طريقا لاكتساب الجنسية، في حين اعتبره البعض الآخر طريق من طرق اكتساب الجنسية.

واستند الفريق الذي لا يعتبر الاسترداد طريق من طرق اكتساب الجنسية في ذلك على معيارين، معيار صفة الشخص كونه وطني سابق وكذا معيار تسهيل عودته على جنسيته السابقة دون اشتراط شروط التجنس العادية[25].

إذ يذهبون إلى القول أن الاكتساب يفترض أن الشخص لم يكن متمتعا بتلك الجنسية من قبل عكس الاسترداد الذي يعد استعادة جنسية سابقة، كما أن طرق اكتساب الجنسية تتطلب شروط مشددة، عكس الاسترداد الذي غالبا ما يتوقف سوى على اختفاء سبب زوال جنسيته دون أن يتطلب شروط أخرى، كما أن طرق اكتساب الجنسية الأخرى تتطلب موافقة السلطة المختصة على الطلب عكس الاسترداد الذي غالبا ما يكفي للحصول عليه إبداء الرغبة في ذلك[26].

وعليه فإن الاسترداد يتوقف غالبا على شرطان هما إبداء الشخص بصفته وطني سابق رغبته في العودة إلى جنسيته السابقة وكذا سلوك هذا الأخير طريق أسهل لاسترداد جنسيته السابقة.

وأما الفريق الثاني يرى أن الاسترداد يعد طريقا من طرق اكتساب الجنسية ويستند في ذلك إلى معيار وقت سريان آثار الاسترداد وضرورة إبداء الرغبة في استرجاع الجنسية، فحتى ولو سبق أن تمتع الشخص بالجنسية المراد استردادها سابقا فإنه ليس للاسترداد أثر رجعي كون أن الشخص يبقى أجنبيا في الفترة الممتدة من فقد الجنسية واستردادها.

كما أن الجنسية الأصلية والمعاصرة للميلاد تثبت للشخص بمجرد ميلاده بناءا إما على رابطة الدم أو رابطة الإقليم دون الحاجة إلى المطالبة بذلك فهي معاصرة للميلاد وتثبت بقوة القانون عكس الاسترداد الذي يتطلب ضرورة إبداء المعني بالأمر رغبته في استرداد جنسيته السابقة وتقديم طلب بذلك وقبول السلطة المختصة طلبه.

وقد تبنى المشرع الجزائري الموقف الثاني بموجب أحكام المادة 14 من الأمر رقم 86/70 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05 بدليل أن هذه المادة وردت تحت الفصل الثالث بعنوان اكتساب الجنسية الجزائرية[27].

وعكس ما ورد فيما يخص التجنس اعترف المشرع للأم التي فقدت جنسيتها الجزائرية واستعادتها طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 86/70 أن يمتد أثر ذلك إلى أولادها القصر غير المتزوجين إذا كانوا مقيمون معها إذا فقدوها

كأثر لفقد والدتهم لجنسيتها، وإذا ولدوا بعد فقد والدتهم جنسيتها يكتسبونها بحكم القانون أيضا، بدليل أن صياغة الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر نصت على مصطلح "الشخص الذي استرد الجنسية الجزائرية " دون التمييز بين الرجل أو المرأة كما ورد في الفقرة الثالثة التي نصت على مصطلح الأجنبي، مع الإشارة إلى أن نفس الحكم نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العشرين من القانون رقم 96/63.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يعترف للمرأة بالمساواة المطلقة مع الرجل في نقل الجنسية المكتسبة لأطفالها،فما كان موقفه من ذلك بعد تعديل 2005 ؟، هذا ما سنتناوله فيما يأتي.

المطلب الثاني :دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة لأطفالها بعد تعديل 2005

سبقت الإشارة إلى أن تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 أقر مبدأ المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في منح الجنسية الجزائرية الأصلية إلى أطفالهما بناءا على معيار النسب، سنتطرق فيما يأتي إلى مدى انتهاجه هذا المبدأ فيما يخص الجنسية المكتسبة ونقل الأم لجنسيتها المكتسبة الجزائرية لأبنائها.

الفرع الأول : مدى إمكانية نقل جنسية الأم الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج

أحدث المشرع الجزائري طريقا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية يتمثل في الزواج من جزائري أو جزائرية بموجب المادة الرابعة من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية لم يكن ينص عليه الأمر رقم 86/70 عن طريق إضافة المادة 09 مكرر.

ومنه هجر المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 09 مكرر من الأمر رقم 01/05 مبدأ استقلالية الجنسية المطلقة في العائلة وتبنى اتجاها وسطا بين نظريتي التبعية والاستقلال في الجنسية، إذ تبنى الاتجاه القائل أن للزواج أثر غير مباشر على الجنسية، فنص على إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائرية متى توافرت جملة من الشروط تشبه إلى حد بعيد الشروط المطلوبة لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس تتمثل أساسا في شروط متعلقة بالزواج المكسب للجنسية وأخرى متعلقة بالدولة وطالب الجنسية وهي:

1-أن يكون الزواج زواجا صحيحا وقائما منذ ثلاث سنوات على الأقل : بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص حسب قواعد الاسناد الجزائرية التي تحيل بموجب المادة 13 من القانون المدني إلى القانون الجزائري ، وقائما منذ 03 سنوات على الأقل لإعطاء للجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام، حتى يتسنى لها انتقاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد.[28].

2- أن يكون الزواج زواجا مختلطا: أي أن طرفي العلاقة الزوجية ينتميان إلى جنسيات مختلفة .

3-الإقامة المعتادة والمنتظمة مدة عامين (02) عل الأقل: والإقامة المقصودة في هذا المقام هي تلك الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما مادي متمثل في الإقامة الفعلية والحقيقية بالجزائر، وأما الثاني فهو معنوي يتمثل في توافر نية الاستقرار عليها[29].

4-التمتع بحسن السيرة والسلوك وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة: والهدف من تقرير هذين الشرطين هو حماية سلامة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية والمادية.

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 09 من الأمر رقم 01/05 على أنه "يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج "، وعليه نستنتج أن المشرع قد أخذ بشرط عدم إدانة الأجنبي بعقوبة ضمنا كدليل لسوء السيرة والسلوك واكتفى بالتأكيد على السلطة المطلقة الممنوحة للسلطة المختصة لتقدير حسن السيرة والسلوك ،مبينا أنه يمكنها أن تتجاهل الأحكام الجزائية الصادرة ضد الأجنبي بالخارج.

5- تقديم الزوج الأجنبي طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

لم يرتب المشرع الجزائري على الزواج من جزائري أو جزائرية أثرا مباشرا على جنسية الزوج الأجنبي ،إذ لم يجعل من واقعة الزواج أثر بقوة القانون بشأن اكتساب الجنسية الوطنية للزوج الأجنبي، فلا تفرض الجنسية الجزائرية تلقائيا على الزوج الأجنبي سواء كان رجلا أو امرأة باعتبارها جنسية زوجه الجزائري كأثر للزواج خلال فترة معينة من إبرام عقد الزواج، بل اشترط أن يعلن الزوج الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل مشفوعا بالمستندات والوثائق التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على الجنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل كل التعديلات التي عرفها قانون الجنسية الجزائرية فقبل تعديل 2005 كان المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 96/63 وكذا الأمر رقم 86/70 يعترف سوى بالآثار الجماعية للأولاد القصر لشخص متجنس بالجنسية الجزائرية[30]، إذ منح السلطة التقديرية للسلطة المختصة بمد الأثر الجماعي للأولاد متى توفرت فيهم بعض الشروط،كما أقر لهؤلاء الحق في اختيار التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم.

ففي هذه الحالات يبقى للطفل سوى سلوك طريق التجنس عند بلوغه سن الرشد.

وبعد تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 01/05 ورغم محاولة المشرع تدارك بعض الفراغ التشريعي القائم مراعيا مصلحة الطفل من عدة نواحي إلا أنه لم يتطرق إلى أثار الزواج المختلط على جنسية الأبناء كونهلم يرتبأي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب الأم أو الأب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط.

وعليه فالحالة التي يولد فيها الأولاد بعد انعقاد الزواج المختلط لا تطرح مشكل ماداموا يكتسبون الجنسية الجزائرية الأصلية بناءا على حق النسب من جهة الأم، لكن قد يكون للأم المتحصلة على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجها من الزوج الجزائري، فهل يتبع هؤلاء الأبناء والدهم في الجنسية الجزائرية ؟.

سكت المشرع عن هذه المسألة ولم يتطرق لها صراحة، لكن يمكن استنباط الحكم التالي، إذا كان الأولاد راشدين فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية تبعا لوالدتهم، وإن أرادوا اكتساب الجنسية الجزائرية فما عليهم إلا إتباع طريق التجنس متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

أما إذا كان هؤلاء الأولاد قصرا فلا يمتد لهم أيضا أثر اكتساب والدتهم الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، ذلك أن قانون الجنسية قانون خاص يخضع للتفسير الضيق، لا يجوز التوسع في تفسير أحكامه ولا القياس عليها، خاصة و أن المادة 17 حصرت الآثار الجماعية للأولاد القصر للشخص المتجنس طبقا للمادة 10 التي تحيل إلى التجنس ولم تذكر المادة 09 مكرر.

عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بموجب أحكام المادة 48 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1973على أنه " إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية ، فإن الطفل القاصر يصبح فرنسيا بقوة القانون" ومن ثمة من الأفضل لو يضيف المشرع الجزائري حكما مشابها في نص المادة 17 من الأمر رقم 01/05 يخص هذه المسألة أيضا.

الفرع الثاني: نقل جنسية الأم الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس

وأما فيما يخص اكتساب الجنسية عن طريق التجنس قام المشرع الجزائري وامتداد لاعترافه بمبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية بتعديل المادة السابعة عشر من الأمر رقم 86/70 التي تنص على الآثار الجماعية للتجنس إذ ساوى بين الأم والأب في مسألة مد أثر تجنسهما بالجنسية الجزائرية لأطفالهما كونه حذف عبارة الأجنبي المنصوص عليها في المادة السابقة واستبدلها بعبارة "شخص اكتسب الجنسية الجزائرية "، ومفهوم الشخص يشمل الذكر والأنثى عكس كلمة الأجنبي التي تنصرف للمذكر دون المؤنث.

ومنه بموجب التعديل أصبح لكل من المرأة أو الرجل إذا اكتسبا الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس أن يصرفا بقوة القانون الجنسية الجزائرية المكتسبة لأطفالهم مع الاحتفاظ لهم بحق التنازل عن هذه الجنسية خلال سنتين ابتداءا من بلوغهم سن الرشد.

إذ المشرع الجزائري لم يترك الأمر للسلطة التقديرية للدولة ولم يعلق الأمر على طلب أحد الوالدين في مد أثر التجنس لأطفالهم، بل مد الأثر تلقائيا بشرط أن يكون الطفل قاصرا فقط دون التمييز بين القصر المتزوجين وغير المتزوجين ولا المقيمين مع والديهم أو غير المقيمين معهم، وهذا ما يؤكد أيضا مراعاة المشرع في التعديل الحالي لمصلحة الطفل.

وبذلك كرس المشرع الجزائري بموجب المادة السابعة عشر المعدلة مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالهما المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في 1979.12.18 والتي بدأ نفاذها في 1981.09.03 والتي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 1996.02.22 [31].

وعليه حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي يأخذ بالأثر الجماعي الكامل لاكتساب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية، إذ نصت المادة 84 من قانون الجنسية أنه إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية أيا كانت الطريقة فإن الطفل القاصر يصبح فرنسيا بقوة القانون باستثناء القصر المتزوجون ما لم تكن هناك إدانة جنائية أو قرار بالطرد أو إذا كان القاصر قد اعترض على ذلك[32].

ويستوي في ذلك أن يكون القاصر ذكرا أم أنثى والحكمة من التفريق بين الابن القاصر والبالغ هو أن القصر لا إرادة لهم يعتد بها قانونا فتحل إرادة الوالد محل إرادتهم تحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة[33].

الفرع الثالث: إلغاء إمكانية نقل جنسية الأم الجزائرية المكتسبة بفضل القانون و عن طريق الاسترداد

كنتيجة حتمية لتعديل قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 01/05 وتقرير مبدأ المساواة بين الأم والأب في نقل الجنسية الأصلية الجزائرية لأبنائهما بموجب أحكام المادة السادسة تم إلغاء المادة التاسعة من الأمر رقم 86/70 التي كانت تنص على اكتساب الجزائرية بفضل القانون كونه أصبح يكفي لإضفاء الجنسية الأصلية للطفل أن تكون الأم جزائرية دون الحاجة لاشتراط شروط أخرى إضافية، ومنه لم يعد اكتساب الجنسية بفضل القانون طريقا لاكتساب الجنسية الجزائرية في ظل القانون المعدل كون أن المشرع راعى بموجب المادة السادسة مسألة جنسية الطفل نظرا لأهميتها البالغة كونها تعبر عن هويته، وتمثل جزء من حالته المدنية، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الفقرة الأولى من مادتها السابعة على أن "الطفل بعد ولادته فورا ....له الحق في اكتساب الجنسية..."[34].

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي ملزم للدول التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها فيما بعد، إذ تسمو على القانون الداخلي، فهي أولى بالتطبيق في حالة تعارض أحكامها معه....[35]، وقد أكد الدستور الجزائري هذا الحكم بموجب المادة 132 منه التي نصت على مبدأ سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون.

لكن هذه الاتفاقية لم تقيد الدول في اختيار أساس منح الجنسية للطفل، فربطت ذلك بالوسائل المقررة في القانون الداخلي، فالأصل أن العبرة في تحديد الجنسية الطفل نسبته لأحد أبويه أو هما معا حسب معيار الدم أو على أساس رابطة الإقليم، فتمنح للطفل جنسية مكان ميلاده، وتختلف سياسة الدول التشريعية في تبني أحد المعياريين أو الجمع بينهما.

وأما فيما يخص اكتساب الجنسية عن طريق الاسترداد، فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديله للمادة السابعة عشر حذف الفقرة التي كانت تتضمن الآثار الجماعية المتعلقة بالاسترداد، وهذا الأمر يشكل فراغا في النص الحالي كونه سكت عن مسألة تأثير استرداد الأم جنسيتها الجزائرية على جنسية أطفالها من عدمها.

وعليه لم يعد قانون الجنسية الجزائرية الحالي ينص على الأثر الجماعي للاسترداد رغم أهميته وخطورة هذه المسالة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأولاد لاسيما القصر منهم كونهم هم أحوج للرعاية وكون أنه غالبا ما تزول عنهم جنسيتهم تلقائيا بسبب لا دخل لهم فيه ودون أن يتمكنوا من التعبير عن إرادتهم نظرا لقصرهم، لذا فمن مبادئ العدالة أن يستردوا جنسيتهم الجزائرية خاصة إذا فقدوها كأثر تبعي لفقد والدهم جنسيته الوطنية.

كما أن حذف المشرع النص المتعلق بالآثار الجماعية للاسترداد من شانه أن يؤدي إلى خلق ظاهرة انعدام الجنسية كما لو فقد القاصر جنسيته الجزائرية تبعا لفقد والده جنسيته و كان قانون جنسية الأم لا يدخله قي جنسيتها لاعتداده مثلا برابطة الإقليم، حينئذ يبقى القاصر عديم الجنسية و لا يتمتع بحماية أي بلد في العالم.

لذا فحبذا لو أن المشرع الجزائري يتدارك هذا الفراغ التشريعي في أقرب الآجال، تفاديا للنتائج الوخيمة التي قد تنجر عنه، مسايرا بذلك مختلف التشريعات المقارنة التي أقرت باسترداد الأولاد القصر وحتى البالغين منهم جنسيتهم المفقودة نتيجة استرداد والدهم لجنسيته.

فقد نص المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 24 مكرر 03 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 1993/07/22 على الأثر الجماعي لأبناء مسترد الجنسية الفرنسية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر، إذ يكتسبون تلقائيا جنسيتهم الفرنسية التي فقدوها كأثر لفقد أبيهم جنسيته، ونص كذلك القانون السعودي بموجب أحكام المادة 19 منه على إمكانية استرداد القاصر دون قيد أو شرط جنسيته السعودية التي فقدها بالأثر الجماعي لفقد أبيه لها، إذا كان مقيما خارج السعودية وقت فقد والده الجنسية السعودية.

كما أن جل القوانين العربية أقرت بإمكانية استرداد الأولاد الراشدين جنسيتهم التي فقدوها كأثر تبعي لفقد أبيهم جنسيته كون أنه أصبحت لهم إرادة يعتد بها قانونا، بشرط أن يكونوا قد سبق وأن تمتعوا بهذه الجنسية وفقدوها تبعا لفقد أبيهم لها لما كانوا قصرا، كما عليهم أن يبدوا رغبتهم عند بلوغهم سن الرشد خلال مدة محددة عادة بسنة واحدة[36]،في استرجاع جنسية الدولة.

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون المصري إذ منح للقصر إمكانية استرداد جنسيتهم المصرية التي فقدوها بسبب تغيير أبيهم جنسيته ولاكتسابهم لهذه الجنسية الجديدة متى أبدوا الرغبة في اختيار استرجاع الجنسية المصرية في أجل سنة من بلوغهم سن الرشد.

وتجدر الملاحظة أن القانون العماني تشدد في منح القاصر الذي فقد جنسيته نتيجة فقد أبيه لها إمكانية استردادها إذ اشترط أن يعلن عن رغبته في استردادها سنة بعد بلوغه سن الرشد ومتى توافرت فيه الشروط المقررة في التجنس العادي ماعدا شرط مدة الإقامة الذي أعفاه منه[37].

خاتمة

وفي الختام نقول أن المشرع الجزائري قفز قفزة نوعية بتعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 01/05 كونه كرس وجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الجنسية فيما يتعلق بنقل الجنسية الأصلية لأطفالهما عن طريق النسب طبقا للمادة السادسة، كما أنه سوى بين الجنسين فيما يتعلق بمد الأثر الجماعي للتجنس لأطفالهما القصر.

إلا أنه أغفل توضيح بعض النقاط فيما يتعلق بالأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط باعتباره طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية نصت عليه المادة التاسعة مكرر، إضافة لتركه فراغا تشريعيا مهما فيما يخص الأثر الجماعي للاسترداد بحذفه الفقرة التي كانت تنظم هذه المسألة بموجب التعديل.

وعليه نطالب ونناشد المشرع بتدارك هذا النقص واستكمال بذلك الإصلاح الهام الذي طرأ في مجال الجنسية كونه أصبح قانونا يتماشى والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وكذا القوانين المقارنة خاصة أنه واجهت كل الدول العربية تقريبا مشكلة أبناء الوطنيات العرب المتزوجين من أجانب والذي يستقر أبناؤهم على أرض وطن الأم نتيجة لزيادة زواج الوطنيات بالأجانب لذا يجب تعديل التشريع لعلاج هذه النقاط[38].

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية

(1) القانون رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 02 أبريل 1963.

(2) الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

(3) الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 11 يناير 2017.

(4) القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

(5) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في2005/06/20، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

ثانيا: المؤلفات

(1) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة،الجزائر، 2002.

(2) الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ،دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

(3) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر، سنة 2005 .

(4) بن عياد جليلة وبعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، سنة 2009.

(5) بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه التشريع الجزائري، دار هومة، سنة 2005.

(6) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، سنة 1993.

(7) هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول؛ الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، سنة 1999.

(8) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني دراسة مقارنة، مكتبة النصر جامعة القاهرةسنة 1991 .

(9) هشام صادق وعكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006.

(10) علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة سنة 2005.

(11) عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعيية، سنة 1987.

(12) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني دراسة مقارنة، مكتبة النصر، سنة 1991.

(13) حسام الدين فتحي ناصف، أثر إنعقاد الزواج وإنحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية والأجنبي دراسة مقارنة،سنة 1992.

(14) عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، سنة 1987.

(15) بريك الطاهر، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى.

(16) أ. لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى.

(17) سعيد يوسف البستاني، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

(18) العقون الأخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، بحث ليل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 1977-1978.

ثانيا: المقالات

(1) بوخروبة حمزة، جنسية أبناء الأم الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر العدد الثالث عشر،جويلية 2018.

(2) كمال سمية، المساواة بين الزوجين في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد الثامن، 2009 .

(3) هشام خالد المحامي، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، مجلة المحاماة، مصر، العددان الخامس والسادس،مايو ويونيو 1989.

(4) فؤاد عبد المنعم رياض، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد 42 سنة 1986.

(5) زروتي الطيب، حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر الجزء 41 رقم 2000/01.

الهوامش :

1- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني دراسة مقارنة ، طبعة 1991،مكتبة النصر جامعة القاهرة ، ص. 2.

2- سعيد يوسف البستاني، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 48.

3- بن عياد جليلة وبعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، طبعة 2009، ص. 62.

4- هشام خالد المحامي، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، مقال منشور بمجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، مايو و يونيو 1989، ص. 82.

5- هشام صادق وعكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقانة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006، ص20.

6- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع سابق، ص. 281.

7- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، طبعة سنة 2005، ص. 183.

8- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع سابق، ص. 294.

9- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع نفسه، ص. 291.

10- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري،المرجع السابق،ص. 184.

11- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة سنة 2005 ، ص. 242.

12- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه التشريع الجزائري، دار هومة، طبعة سنة 2005، ص. 113.

13- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع سابق، ص. 308.

14- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى ، ص. 25.

15- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة طبعة 2011 ، ص.208.

16- كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 1988.07.21 والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 144/88 المؤرخ في 1988.07.26 ، أنظر بريك الطاهر، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى، ص. 150.

17- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ص. 182.

18- العقون الأخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، بحث ليل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 1977-1978،ص.60.

19- العقون الأخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، مرجع سابق، ص 65.

20- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني؛ دار هومة طبعة 2005، ص. 114 و115.

21- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، سنة 1987، ص. 183 -143.

22- بوخروبة حمزة، مقال بعنوان جنسية أبناء الأم الجزائرية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جويلية 2018 ، ص.617.

23- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1993، ص. 800.

24- هشام علي صادق، وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول؛ الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، سنة 1999،ص.125.

25- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، سنة 2002 ، ص. 442.

26- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص. 801.

27- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 442.

28- وقد جسد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 48 من قانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008.06.25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها محاربة الزواج المختلط الصوري إذ نصت هذه المادة على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها بعقوبة الحبس والغرامة إضافة إلى فرض بعض العقوبات

التكميلية المتمثلة في المنع من الإقامة والمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة 5 خمس سنوات على الأكثر، وحسنا فعل المشرع بالنص على هذا الحكم كونه تدارك الفراغ التشريعي فيما يخص هذه النقطة الذي كان يعتري الأمر السابق الملغى.

29- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 336.

30-تنص المادة 1/17 من أمر رقم 86/70 على الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم".

L'article 20 alinéa 3 de la loi n° 63/96 prévoit que : « l'acte de naturalisation peut accorder la nationalité algérienne aux enfants mineurs de l'étranger naturalisé. Cependant ils ont la faculté de renoncer à la nationalité algérienne entre leur dix huitième et leur vingt et unième année ».

31- كمال سمية، مقال بعنوان، المساواة بين الزوجين في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد الثامن، ص. 178.

32- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني دراسة مقارنة، مكتبة النصر،سنة 1991، ص 121.

33- حسام الدين فتحي ناصف، أثر إنعقاد الزواج وإنحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية والأجنبي دراسة مقارنة، سنة 1992 ، ص. 43.

34- أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 بدأت في التنفيذ بتاريخ 1999/09/02 ووافقت الجزائر عليها مع التحفظ بالمرسوم رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية عدد91.

35- زروتي الطيب، محاضرة حول حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص، ملقاة بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر، منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 41 رقم 2000/01، ص. 146.

36- كالقانون العراقي في مادته 2/13 وكذا نظام الجنسية السعودية بموجب أحكام المادة 12 منه وقانون الجنسية العمانية بنص المادة التاسعة منه.

37- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 451.

38- فؤاد عبد المنعم رياض، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 سنة 1986، بقلم الأستاذ الدكتور ، ص. 1.